

شرح المقدمة الحضرمية - 701 [كتاب الصيام (6)] (إلى) ويجب الكفارة على من أفسد (إلى) وكل يوم يفسده كفارة.)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - 00:00:02

النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العالمة عبدالله بن عبد الرحمن بفضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:22

ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة. اللهم امين قال فصل ويجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بالجماع هكذا ثم عندي هكذا يوم من رمضان اه لباس انا عندي عملها بين معكوفين - 00:00:40

قال صوم يوم من رمضان بالجماع ولو في دبر او فرج بهيمة لا على المرأة ولا على من جامع ناسيها او مكرها ولا على من افسد صوم غير رمضان ولا على من افطر بغیر الجماع - 00:01:07

ولا على المسافر والمريض ان زنايا ولا على من ظن انه ليل فتبيين نهارا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تقل بالعمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا لكل واحد مدة. وتسقط الكفارة بطروع الجنون - 00:01:27
الموت في اثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالاعصار وكل يوم يفسده كفارة باختلاف النسخ ولا على من افسد صوم غيره ليس غير رمضان ها هو لا على من افسد صوم غيره - 00:01:49

موجود اين بالضبط؟ ولا على من جامع ناسيها اه عجيب مم عندكم موجودة هذا ايوه في شج بن حجر مم جيد جيد نبدأ بسم الله قال رحمة الله تعالى فصل ويجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بالجماع - 00:02:10

دليل وجوب الكفارة حديث الصحيحين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هلكت يا رسول الله. قال ما اهلكه؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم - 00:02:50

فقال له النبي عليه الصلة والسلام هل تجد من رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - 00:03:06

فجلس الرجل فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق هو المقتل جاء في بعض الروايات انه يحتوي او يوجد فيه خمسة عشر خمسة عشر صاعا فقال النبي عليه الصلة والسلام - 00:03:21

خذ هذا فتصدق به فقال الرجل يا رسول الله على من هم افقر منا فوالله ما بين لابتتها. يقصد حرتي المدينة والحرارة هي الحجارة السوداء والمدينة المنورة تحاط بحجارة سوداء من جانبين. والمدينة في الوسط. فقال فوالله ما بين لابتتها - 00:03:42

اهل بيته افقر من اهل بيته ضحك النبي عليه الصلة والسلام قال خذ هذا واطعمه اهلك او خذه اطعمه اهلك هذا الحديث الحقيقة فيه فوائد كثيرة اولئك بعضهم افردا فوائده بالتأليف - 00:04:08

الذى يتعلق بدرستنا بارك الله فيكم انه يجب الكفار على من افسد صوم يوم من رمضان بالجماع وهذا الحديث صريح في ذلك وعلة وجوب الكفارة هي الجماع. خصوص الجماع وقال بعض الفقهاء وهم الحنفية والمالكية على تفاصيل عندهم ان علة وجوب الكفارة هي الافطار - 00:04:24

مطلاً لا بخصوص الجماع ولذلك عندهم ان من افسد صوم يوم من رمضان بجماع او بغير جماع وجبت عليه الكفاره اذا تقرر هذا
فان هذا الحديث يدل على وجوب الكفاره - 00:04:48

على من جامعه وهو واضح في كون الجماع علة بوجوب الكفاره وهذا الحديث يدل على ان خصال الكفاره ثلاث وانها مرتبة اولا
العتق ثم الصيام ثم الاطعام ويidel هذا الحديث. بارك الله فيكم على ان الانسان اذا ادعى - 00:05:04 00:05:29

انه مستحق فانه يصدق ولا يطالب باليمين فان هذا الرجل عندما قال لا استطيع ان اعتقد رقبة. ثم قال لا استطيع ان اصوم ثم قال لا
استطيع ان اطعم ستين مسكينا. النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالبه باقامة البينة - 00:05:49

على عدم استطاعته ولم يقل له النبي عليه الصلاة والسلام يمكن ان تحلف يمينا احلف يمينا انك لا تستطيع هذا واضح؟ فدل هذا على
ان قول الانسان معتبر فيما يصف به حال نفسه. ولذلك استفاد العلماء من هذا الحديث في - 00:06:08

ابي الزكاة ان الانسان لو ادعى انه يستحق الزكاة بفقر او مسكنة فانه يصدق بذلك. ولا يطالب بيمين. فلو قال شخص انا استحق
الزكاة لاني فقير. او انا استحق الزكاة لاني مسكين فانه يصدق بذلك. وجعلوا ضابطا في باب الزكاة فقالوا ان جميع الایمان في -

الزكاة مستحبة وليس واجبة اذا تقرر هذا فان من فوائد الحديث ايضا جواز ان يحلف الانسان على غلبة ظنه فان هذا الرجل حلف
يمينا فقال فوالله ما بين لابتيها اهل بيتنا. والنبي عليه الصلاة والسلام اقره على ذلك بيمين. فدل - 00:06:34

كذلك على جواز ان يحلف الانسان على غلبة ظنه هذه بعض الفوائد التي قد تحتاج اليها اليوم في تقرير الدرس. فقال هنا العلامة

بافضل رحمة الله ويجب الكفاره على من افسد - 00:06:58

صوم يوم من رمضان بالجماع قوله على من افسد هذا قيد ليأتي بيان ما احترز به قال قوم يوم من رمضان هذا قيد ثاني قوله
بالجماع هذا قيد ثالث قال ولو في دبر هذا تعميم للجماع سواء كان الجماع في قبل او كان في دبر سواء كان الدبر هذا دبر ذكر او -

00:07:13

انشى اي كان قال او فرج بهيمة ثم قال رحمة الله تعالى لا على المرأة اي لا تجب الكفاره على المرأة انما تجب الكفاره على الرجل ولو
ان المصنف رحمة الله تعالى قال لا على الموضوع لكان اولى - 00:07:43

فان الموضوع لا تجب عليه الكفاره سواء كان الموضوع ذكرا او كان الموضوع انثى. واضح لا تجب على الكفاره. فالنظر الى كون لا تجب
عليه الكفاره ودليل ان الكفاره لا تجب على المرأة هو نفس الحديث السابق. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:04

او جب الكفاره على الرجل ولم يسأل عن تعني المرأة هل المرأة كانت راضية او لم تكون راضية؟ هل كانت المرأة مفطرة او كانت
صائمة؟ لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:25

في شأن المرأة والقاعدة تقول ترك الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فدل هذا اي دل هذا اي عدم
الاستفسار دل عدم الاستفصال على عدم وجوب الكفاره على المرأة البنت - 00:08:40

ابدا لا تجب عليها واضح ولا لا واضح؟ لأن لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر. لم يقل له مثلا هل كانت امرأتك مفطرة او
صائمة؟ يعني ممكن ان تكون مفطرة لأن كانت حائض - 00:09:02

فإن كانت حائض مثلا ثم آثارت في أثناء النهار وحصل الجماع او كانت مريضة مثلا ما استفسر عليه الصلاة والسلام. فترك
الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ما معنى العموم؟ اي أنها في كل الأحوال لا تجب الكفاره على المرأة -

00:09:15

وعمل ذلك بان صوم المرأة انقص من صوم الرجل. لأن المرأة يعتريها من اه موانع صحة الصوم من حيض ونفاس وولادة ما لا يحصل
بالنسبة للرجل فقال هنا لا على المرأة اي فلا تجب الكفاره على المرأة - 00:09:37

ولا على من جامع ناسيها. وهذا هو ما احترز به في قوله على من افسد صوم يوم من رمضان فان الذي حصل منه الجماع حال كونه
ناسيا او حال كونه جاهلا معذورا كان حديث عهد بالسلام او نشا - 00:09:55

اذن عن العلماء فان هذا لا تجب الكفارة عليه لانه جاهل معدور ولا على المكره ايضا لا تجب الكفارة عليه. نعم. بحث بعض فقهاء

الشافعية كالعلامة البجيري رحمه الله تعالى في حاشيته - 00:10:14

على الاقناع انه لو اكره على الزنا فان الكفارة تجب عليه لماذا ولان الاكره على الزنا لا يبيح الزنا على الزنا لا يبيح الزنا. بخلاف مثلا لو اكره على جماع زوجته - 00:10:33

واضح؟ او اكره على وطأ انته واضح؟ فقال هنا ولا على من جامع ناسيا او مكرها قال ولا على من افسد صوم غير رمضان واضح ولا على من اشهد صومه غير رمضان كصوم نذر او صوم كفاره. فانه لا تجب عليه الكفارة المغلظة - 00:10:50

اذا تقرر هذا فان قوله في بعض النسخ يعني كما تقدم بحثه ولا على من ارشد صوم غيره هذا لا حاجة اليه في ظني لان على المرأة هو افسد صوم المرأة - 00:11:13

واضح ولا لا؟ وبالتالي هو واضح من من مثل هذا اذا تقرر هذا فان هذا بيان ما من تجب عليه الكفارة. ثم قال ولا على من افطر بغير الجماع هذا تصريح بمخالفة مذهب الحنفية والمالكية. فمن افطر بغير الجماع كان افطر باكل او شرب - 00:11:26

فانه لا كفارة عليه حتى وان جامع بعد ذلك. يعني كان افطر بطعام او افطر بشراب وبعد ان اكل او شرب فانه لا كفارة عليه واضح فانه لا كفارة عليه لانه لم يفطر بالجماع - 00:11:50

لم يفطر بالجماع فليس الجماع هو سبب الافطار تمام؟ وانما سبب الافطار اخر من طعام او شراب او نحو ذلك قال ولا على من افطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض وان زنايا - 00:12:06

اي لا تجب الكفارة على المسافر ولا على المريض وان زنا. لماذا لانهما لا يأثممان بذلك الجماع من جهة الصوم وانما يأثممان بذلك الجماع من جهة الزنا. واضح؟ والكلام هنا - 00:12:23

على من اثم بذلك الجماع بسبب ماذا؟ بسبب الصوم مهمة ولا لا؟ فقال ولا على المسافر والمريض وان زنايا ثم قال ولا على من ظن انه ليل فتبين نهارا اي لا تجب الكفارة على من ظن بقاء الليل - 00:12:43

على من ظن بقاء الليل فجامع ثم تبين ان جماعه وقع بعد طلوع الفجر واضحة؟ سورة المسألة؟ يعني ظن ان مثلا ظن ان الساعة ما زالت في الثالثة فجرا. وبقي ساعة - 00:13:08

لاذان الفجر فجامع ثم بعد ان انتهي من الجماع تبين ان الساعة السادسة في الصباح وان الفجر قد طلع قبل ساعتين مثلا. فهمت ولا لا؟ فانه لا كفارة عليه. نعم هو مفطر. نحن لا نتكلم على انه مفطر او غير مفطر هو مفطر - 00:13:25

لان من اكل يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين له انه اكل بعد الفجر افطر هذا مثله هو مفطر لكن الكلام هل تجب عليه الكفارة او لا تجب الجواب لا تجب لماذا لا تجب؟ لحصول شبهة عنده - 00:13:42

والكفارة تسقط بحصول الشبهة مهمة بارك الله فيكم التعليم لحصول شبهة عنده والكفارة تسقط بحصول الشبهة تأتي مسألة هنا وهي الكفارة هذه تجب على من جامع فافسد صومه هل تجب الكفارة على من طلع عليه الفجر - 00:13:57

حال كونه مجاعما اي حصل طلوع الفجر مقارنا لكونه مجاعما هل تجب عليه الكفارة او لا تجب ها استمر نعم تجب عليه كفارة؟ ان نقول تجب عليه كفارة او نقول هذا اصلا ما دخل في الصوم - 00:14:18

واضح الكلام واضح الكلام هل نقول اصلا اذا ما دخل في الصوم؟ يعني هل نقول فيه انه افسد الصوم هنا في هذا الباب او جب العلماء عليه الكفارة طيب اريدك ان تنظر الى مسائلتين وتفارق بينهما - 00:14:41

شخص احرم بالحج على كونه مجاعما وشخص اخر طلع عليه الفجر في رمضان حال كونه مجاعما فهمنا هذا اثم هذا اثم ما في مشكلة هذا الذي احرم حال كونه مجاعما للكفارة عليه - 00:15:03

هذا الذي طلع عليه الفجر حال كونه مجاعما اوجبوا عليه كفارة السؤال لماذا ما الفرق بين البابين فهمتم ما الفرق بين البابين الجواب ان النية في الصيام لما تقدمت من الليل - 00:15:25

واضح اعطي الليل عقم الصيام فهمتم؟ بخلاف بخلاف ما عليه الامر في الاحرام فهمتم الفرق نعم النية في الصيام الاصل انها تقع

متى في اوله عند طلوع الفجر لكن لعسر مراقبة الفجر - [00:15:47](#)

قدمت النية قدمت النية من الليل حينئذ نقول لما قدمت النية من الليل اعطي لها هذا التقديم حكم ما لو كان صائما فكأنه افسد الصوم
فوجبت عليه الكفاره. هذا الفرق بين البابين - [00:16:08](#)

ارجو ان يكون هذا واضح لكم فقال هنا قال ولا على من ظن انه ليل فتبين نهايأ ثم قال وهي اي كفاره عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل - [00:16:26](#)

شروط الرقبة التي تجزئ في كفاره الجماع في نهار رمضان ثلاثة الشرط الاول ان تكون رقبة كاملة وهذا ما اشار اليه بقوله عتق رقبة واضح فلا بد ان تكون كاملة فلو كان يملك عبدا مبعضا - [00:16:46](#)

فاعتهقه فانه لا يجزئ لابد ان يعتق رقبة كاملة الشرط الثاني ان تكون مؤمنة فان قال قائل ان الحديث اطلق الرقبة هل تجد من رقبة تعتقها؟ نقول هذا المطلق محمول على المقيد الوارد في اية قتل الخطأ في سورة النساء - [00:17:09](#)

واضح فيحمل كل مطلق في عتق الرقبة على المقيد في كفاره القتل في سورة النساء الشرط الثالث قال ان تكون سليمة من العيوب التي تخل بالكسب والعمل. هذا الشرط الثالث - [00:17:33](#)

ان تكون الرقبة سليمة من العيوب التي تخل بالكسب والعمل لاحظ معنـي ما ضابط العيوب؟ ضابط العيوب انها تخل بالكسب والعمل.
وبالتالي ليس العيب هنا نفس العيب الذي يذكر في خيار العيب - [00:17:52](#)

واضح هناك كل ما انقص القيمة او انقص العين نقصا فاحشا يفوت به غرظ صحيح فانه يثبت حق الفسخ او حق الرد
بالعين صح لكن هنا لا - [00:18:10](#)

هنا ضابط العيب انه يخل بالعمل والكسب وبالتالي لو كان هذا العبد الذي تريد ان تعتقه كفاره مقطوعة اصابع الرجل فانه يجزئ في
كفاره الجماع. لأن هذا كونه مقطوع اصابع الرجل ليس عيبا يخل بالعمل - [00:18:30](#)

صح؟ لكن في البيع اذا بعثه ثم المشتري رأى ان اصابعه مقطوعة هذا يثبت له حق الرد ولديك الضابط يختلف من هذا الباب الى ذلك
الباب وانت لابد ان تضبط - [00:18:53](#)

العيوب في كل باب. يعني انظر العيب هنا غير العيب الذي يثبت به الخيار وهذا غير العيب الذي في الاضحية فان العيب الذي
في الاضحية هو ما ينقص اللحم او شيئا مما يؤكل - [00:19:10](#)

واضح وهذه العيوب الثلاثة غير العيب التي توجب فسخ النكاح فهمتوا ولا لا العيب والعيوب الذي تفسخ فسخ توجب فسخ النكاح اما
ان تكون مشتركة وهي الجنون والجذام والوراس واما خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن واما خاصة بالرجل وهي يجب العمـة -
[00:19:31](#)

واضح ولا لا؟ اذا انت لا بد ان تضبط العيب في كل باب من الابواب. ما المراد بالعيوب هنا؟ في في في الكفارات وما المراد بالعيوب
في كتاب او في مبحث الخيار في كتاب البيوع - [00:19:52](#)

وما المراد بالعيوب في كتاب الاضحـي؟ وما المراد بالعيوب في كتاب النكاح فكل بـاب له مصطلح خاص وهذا يعني به الفقيـه حتى
يميز كلام العلماء اذا قرأـوا كلـامـهم قال وهي عـتقـ رـقبـةـ مؤـمنـةـ سـلـيمـةـ منـ العـيـوبـ التيـ تـخلـ بالـعـملـ - [00:20:06](#)

قال فـانـ لمـ يـجـدـ ماـ معـنـيـ لمـ يـجـدـ اـمـاـ حـسـاـ وـاـمـاـ شـرـعاـ لمـ يـجـدـ اـمـاـ حـسـاـ يـعـنـيـ لاـ يـوـجـدـ اـصـلـاـ وـاـضـحـ اوـ وـجـدـ لـكـنـهاـ تـبـاعـ
باـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـهـ - [00:20:30](#)

واضح فـاـذـاـ لمـ يـجـدـ اـصـلـاـ اوـ وـجـدـهاـ تـبـاعـ وـجـدـ الرـقـبـةـ تـبـاعـ لـكـنـ باـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـ فـحـيـنـ اـذـ يـنـتـقـلـ لـلـخـصـلـةـ الثـانـيـةـ التـيـ هـيـ صـيـامـ
شـهـرـيـنـ مـنـتـابـعـيـنـ وـالـشـهـرـانـ المـتـتـابـعـانـ اـذـ بـدـأـ مـنـ اـوـلـ الشـهـرـ يـعـنـيـ مـثـلاـ بـدـأـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ - [00:20:47](#)

من شهر من تاريخ واحد محرم فصام محرم وصفـرـ. نـقـولـ اـجـزـأـهـ صـيـامـ الشـهـرـيـنـ سـوـاءـ كـانـ تـامـيـنـ ثـلـاثـيـنـ اوـ نـاقـصـيـنـ تـسـعـةـ
وـعـشـرـيـنـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ اوـ وـاـحـدـ تـامـ وـوـاـحـدـ نـاقـصـ اـيـاـ كـانـ - [00:21:08](#)

لكـنـ لوـ صـامـ مـنـ اـثـنـيـنـ الشـهـرـ نـفـتـرـضـ اـنـ هـيـ بـدـأـ صـيـامـ فـيـ الحـادـيـ عـشـرـ مـنـ مـحـرمـ مـثـلاـ نـقـولـ اـذـ صـامـ مـنـ اـثـنـيـنـ الشـهـرـ فـانـ شـهـرـاـ سـيـكونـ تـاماـ

ما الذي هو شهر صفر - 00:21:27

وهذا الشهر من محرم نفترض انه صام من محرم عشرين يوما هو بدأ في الحادي عشر من الحادي عشر الى الثلاثاء عشرين يوما. يلزمك ان تكمل من الشهر الذي بعد سفر الذي هو ربيع اول ان تكمل عشرة ايام. يعني لابد ان تكمل هذا المنكسر الثلاثاء عشرين يوما. واما -

00:21:41

النام الذي هو سفر اجزأك ان تصوم فيه سواء كان تسعه وعشرين يوم او كان الثلاثاء يوم اي كان مهمة ولا لا؟ فالمنكسر لا بد ان تكمله كم؟ الثلاثاء يوما - 00:22:04

قال وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل. فان لم يجد صام شهرين متتابعين طعم الشهرين المتتابعين ما الذي يقع كله افطار ليس بسبب ينافي الصوم يقطع التتابع - 00:22:18

كل فطر ليس بسبب يفسد ينافي الصوم يقع التتابع. ما الذي ينافس الصوم الجنون ينافسون الحيض بالنسبة للمرأة ينافي الصوم النفاس هنا في الصوم تمام قد يقول قائل طيب انت تقول الحيض والنفاس مع ان المرأة اصلا ما تجب عليها ذي كفاره - 00:22:41
صح ما تجب عليها ذي كفاره. كيف تذكر الحيض والنفاس؟ نقول هي لا تجب على يد الكفاره لكن قد يجب عليها صوم شهرين متتابعين بسبب اخر كقتل الخطأ واحد وذيك الكفارات هذه الكفارات المغلظة هي ما اسبابها - 00:23:08

اسبابها قتل خطأ مع ان قتل الخطأ خصلتان فقط العتق والصيام صح؟ العتق الصيام ما فيه طعام على المعتمد ما فيه طعام طيب والثانية الظهار والثالثة الجماع في نهار رمضان ثلاث كفارات - 00:23:26

طيب ثلاث كفارات لو نظرت في القتل هذا القتل يتصور من المرأة وطبعا كفاره القتل هذا ليست خاصة بالقتل خطأ على المذهب حتى في في جميع انواع القتل سواء كان خطأ او عمدا او شبه عمدا - 00:23:48

هذه تتصور من المرأة لكن كفاره الظهار لا تتصور ان المرأة لان الظماء خاص بالرجل المرأة لو تقول في اليوم خمس مرات انت علي كظهر ابي ما ما في شيء لغوا هذا تمام ولا لا - 00:24:02

بارك الله فيكم. وكفاره الجماع في نهار رمضان لا تتصور ان المرأة. اذا الذي يتصور ان المرأة كفاره الخطأ او كفاره القتل نقول كفاره القتل اذا تقرر هذا فالان رجل صام وفي شهرين متتابعين في اثناء الشهرين المتتابعين حصل له جنون - 00:24:17

امرأة صامت شهرين متتابعين في كفاره القتل في اثناء الشهر المتتابعين حصل لها مثلا حصل لها آآ حيض نفاس هذا ينافي الصوم. ما معنى ينافي الصوم؟ ينافي الصوم اي ان الصوم لا يصح معه - 00:24:37

واضح هل هذا يقطع التتابع؟ نقول هذا لا يقطع التتابع هذا الذي ينافي الصوم لا يقطع التتابع لكن لو حصل له عذر اخر مثل مرض فافطر سافر فافطر واضح ولا لا؟ هذا يقع التتابع - 00:24:56

فيلزمك ان يستأنف من اول الشهرين هذا مذهب الشافعية هذا مذهب احمد وهو قديم الشافعي واختاره المزنی ان كل ما كان عذرا في صوم الفرض يكون عذرا في صوم الكفاره - 00:25:15

وبالتالي السفر عذر في صوم الفرض اذا لا يقطع التتابع في صوم الكفاره المرض عذر في صوم الفرض. اذا لا يقطع التتابع في صوم الكفاره وقس على هذا هذا مذهب احمد - 00:25:37

وقد يرى الشافعية رحهم الله ورأى من راعي المزنی رحمه الله ويحمل له؟ نعم اذا تقرر هذا فهنا قال رحمة الله تعالى قال فان لم يجد صام شهرين صام شهرين متتابعين فان لم يقدر اي لم يقدر على صوم شهرين متتابعين - 00:25:53

ان لماذا لم يقدر مثلا عنده مرض دائم لا يقدر على الصيام مثلا اه هذا الشخص عنده شهوة قوية لا يصبر ان يصوم شهرا متتابعا واضح ولا لا آآ بحث بعض العلماء اذا كان هذا الشخص - 00:26:17

من عنده عمل بدني يعني كان يكonz يعملا مثلا حمالا واضح اذا توقف عن العمل من اجل الصيام تعطل كسبه ونفقته على اولاده واسرتة فهمتم ولو لا؟ قالوا ان هذا عذر يجوز له الانتقال من الصيام الى الاطعام. وفي الحقيقة هذا هذا رأي قوي - 00:26:38

لانه اذا كان عذر في الانتقال بسبب شدة الغلبة شدة الشهوة واضح لانه لا يصبر على شهوته فاعذر بمثل هذا من باب من باب اولى

المهم هنا فاهمنا قال هنا فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا كل واحد مدا - 00:27:08

اطعم ما معنى اطعم اطعمه يعني ملكه ملكة ليس المراد اطعم انه صنع طعاما فدعاهم لذك الطعام ليأكلوه. فان هذا لا يجزى عند الشافعية رحمة الله تعالى انما المراد انه ملکهم - 00:27:29

قال اطعم ستين مسكينا كل واحد مدا. لابد ان يكونوا ستين مسكينا لا بد ان يكونوا ستين مسكينا. فلو دفع لمسكين واحد طعاما ستين لا يجزى فان العدد مقصود هنا ائتلاف للحنفية. القائلين انه لو دفع طعام ستين لمسكين واحد اجزا - 00:27:49

ورد الشافعية عليهم ذلك فقالوا ان المقصود هو العدد لانه اذا اطعم ستين فاز بدعائهم له واضح فاز بدعائهم له وهو يحتاج الان الى من يدعوه له بسبب الذنب الذي ارتكبه - 00:28:16

وهيما قال رحمة الله تعالى فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا كل واحد مدة. والمد ربع صاع ولذك مرة معنا قبل قليل في الحديث ان النبي عليه الصلوة والسلام اوتى بعرق فيه تمر عرق المكتل - 00:28:36

قلت لكم يتسع لخمسة عشر صاعا طيب خمسة عشر صاع والصاع اربعة امداد يعني كم ها ستة يعني يساوي ستين مدا ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى ان كل كفارة تجب - 00:28:55

فان مقدارها مد الا فدية الاذى في الحج فانها مدان اي نصف صاع ولدي لجميع الكفارات سواء في في الصوم او في الایمان او في غيرها من الابواب مقدار ما يطعم - 00:29:12

المسكينين ربع ساعة اي مد. يساوي تقريبا ست مئة جرام يزيد قليلا طبعا من غالب قوت بلد المكرف من غالب قوت بلد المكرف قال هنا اطعم ستين مسكينا كل واحد مدة. ويمكن ان يطعم ستين مدا واحدا - 00:29:31

مد واحد في ستين ممكن يمكن يعطي المسكين الاول مد ثم يشتريه منه ويعطيه للثاني ثم يشتريه يجزى لكنه مكره لأن شراء ما تصدق به مكره يشبه الرجوع في الصدقة - 00:29:56

فهمتم؟ والا من حيث الاجزاء يجزى تعطى المسكين الاول مد تعطيه مدة ثم يشتريه ثم تعطيه للثاني ثم يشتريه ثم تعطيه للثالث ثم تشتريه ثم للرابع ثم تشتريه وهكذا لو فعل هذا اجزاء - 00:30:17

لكنه مكره لأن شراء الانسان ما تصدق به ما اعطاه لغيره هذا مكره. كما جاء في حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين قال هنا فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا - 00:30:34

والمراد بالمسكين هنا ما يشمل الفقير يعني مصطلح المسكين والفقير من المصطلحات التي اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت صح؟ اذا اجتمعت كان الفقير له معنى والمسكين له معنى فاذا اجتمعت لفظا افترقت معنا - 00:30:51

واذا افترقت لفظا يعني جاء واحد جاء الفقير فقط او جاء المسكين فقط فيشمل الآخر اجتمعت في المعنى. واضح قال اطعم ستين مسكينا كل واحد مدة ثم قال هذه مسألة مهمة - 00:31:13

قال وتسقط الكفارة بطروع الجنون والموت في اثناء النهار يعني لو انه جامع في الصباح بعد العصر جن سقطت عنه الكفارة لتبيين انه ليس في حالة صيام ذلك اليوم. لأن الجنون ينافي - 00:31:32

الصوم لو انه جامع في الصباح بعد العصر مات رحمة الله تمام؟ فانه لا كفارة عليه لماذا؟ لانه تبيين انه لا صيام له في ذلك اليوم. لأن الموت منها في الصوم - 00:31:50

فهم قال وتسقط الكفارة بطروع الجنون والموت في اثناء النهار تمام؟ لتبيين انه لم يكن في صوم لا بطروع المرض لا بالمرض. يعني لو انه جامع في النهار ثم بعد العصر اصابه مرض - 00:32:04

ها الكفارة تجب. لماذا؟ لأن المرض لا ينافي لا ينافي فالمريض يصح منه الصوم ولو صام ولا بطروع السفر لو انه جامع في الصباح ثم استافر بعد الظهر تمام الكفارة لا تسقط - 00:32:23

لماذا؟ لأن السفر لا ينافي الصوت ولا بالاعسار جامع في الصباح تمام؟ وهو غني تمام؟ بعد العصر افتقر حرقت امواله تمام ولا لأن الكفارة لا تسقط عنه بالاعسار لانه اصبح معسرا - 00:32:43

قال لا بالمرض والسفر ولا بالاعسار تمام وكل يوم يفسده كفارة انتبه قال وكل يوم يفسده كفارة هذا الظابط يفسده تفهم من هذا انه
لو جامع في يوم مرتين فالكفارة واحدة - 00:33:05

لان الجماع الاول هو الذي افسد الصوم. اما الجماع الثاني لم يصادف صوما. هذه مسألة وتفهم منه انه لو جامع في يوم اخر عليه
كفارة بانه افسد يوما اخر دواء كفار عن اليوم الاول او لم يكفر - 00:33:26

يعني نفترض انه يجامع في تاريخ واحد رمضان ثم جامع في تاريخ خمسة رمضان عليك كفارتان لانك افسدت اليوم الاول واليوم
الخامس طيب كفارة مطلقا نقول مطلقا سواء كفرت يعني هو جامع في اليوم الاول في اليوم الثاني كفر - 00:33:47
عن اليوم الاول اعتق رقبة مثلا تمام جاء اليوم الايام الخامس جامع نقول عليه كفارة ثانية او لم يكفر يعني جامع في اليوم الاول ولم
يكفر حتى جامع في اليوم الخامس مرحبا اهلا وسهلا ما شاء الله انس - 00:34:05

تعبت كيف حالك متى وصلت؟ الحمد لله على السلامة ما شاء الله والله ما شاء الله تأتونا معنا حافظ ربابة واصحاب جحكارتها ما
شاء الله فهمنا ولا لا؟ بارك الله فيكم - 00:34:23

ففي الحالتين يجب عليه كفارة لكل يوم افسده قال وكل يوم يفسده كفارة لان كل يوم عبادة مستقلة. ولذلك قلنا لو تذكرهم في
مبحت النية لا تكفي نية لجميع الشهر. بل لا بد ان - 00:34:37

يجدد النية لكل لصوم كل يوم من ايام رمضان اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالمرء اذا وجبت عليه الكفارة اذا وجبت عليه الكفارة فهل
ثم اعسر عنها هل تسقط عنه بالاعصار او لا - 00:34:54

لا تسقط عنه بالاعصار لا تسقط عنه بالاعصار. بل تستقر في ذمته. متى ما قدر على واحدة من الحصول الثلاث وجبت عليه لو قدر
على العتق وجب عليه العتق. لو قدر على الصيام وجب عليه الصيام. لو قدر عليه طعام - 00:35:14

وجب عليه الاطعام. اي واحدة يقدر عليها تجب عليه جيد وهل يجوز له ان يدفع الكفارة الى من ينفق عليهم او لا الجواب لا يجوز
فان قال قالوا في الحديث - 00:35:33

قال خذوا فاطعموا اهلك حديث الاعرابي الذي ذكرناه قبل قليل حديث الاعرابي اجاب عنه العلماء باربعة اجوبة جوابان ضعيفان
يجاوبان قويان الجواب الاول بارك الله فيكم قالوا ان هذا الحديث منسوخ - 00:35:55

يعني كون الانسان يدفع الكفارة الى من ينفق عليهم هذا منسوخ كان في بداية الامر ثم نسخ الجواب الثاني قالوا هذا من باب
الخصوصية فهو حكم اختص به ذلك الرجل - 00:36:19

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام خذ فاطعمه اهلك هذا خاص به. دون غيره جيد كم هذه اه جوابا وهذا ضعيفان لان كل واحد
منهما يحتاج الى دليل فدعوى النسخ تحتاج الى دليل - 00:36:35

ودعوىخصوصية تحتاج الى دليل جيد الجواب الثالث قالوا ان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام لهذا الرجل ومع قوله
اطعمه اهلك ليس من باب انه كفارة وانما صدقة اعطاه ايها النبي صلى الله عليه وسلم مع كون الكفارة تستقر في ذمته - 00:36:51
جيد ولا وهذا الذي جرى عليه كثير من الفقهاء وهو له قوة الرأي الرابع وهو ذكره العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في الشرح
واضح والذين قالوا به اقل مع انه قوي ووجيه. ان هذه كفارة - 00:37:19

ويجوز دفعها الى الاهل الى من تنفق عليهم. لكن متى اذا تطوع غيرك بدفع الكفارة عنك باذنك فلو ان غيرك ليس عندما تدفعه
انت وانما اذا تطوع غيرك بدفع الكفارة باذنك - 00:37:45

فله فلك حينئذ ان تطعم منها انت ومن تنفق عليهم كلام العلامة بن حجر موجود في الشرح كلام جميل هنا ايش قال لو سمحت تقرأ
عليينا منها ابحث عنه الذي يجده اولا يقرأه - 00:38:08

في المنهج القويم وجدته وللمكفرین اظن هكذا بداية العبارة ولغير المكفرین. نعم ارفع صوتك ها واضح هذا هو النص لو سمحت اعد
القراءة بس ارفع الصوت نعم بغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه نعم - 00:38:29

نعم وله اي لهذا المتتطوع طرفها له اي لمن فعل ما يوجب الكفارة نعم ولاهله نعم لان هذا التعليل. لماذا جاز؟ لان الصارف الان غيره

قال لان غير مجامع. فهمتم ولا لا؟ هذا الجواب الرابع في ظني - 00:39:17
احسن الاجوبة الاربع نكون بهذا انتهينا من هذا الفصل نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحابه
اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:39:44